كتاب الرجعة والإباحة
للزوج الأول

٣٣٧٣ـ عن ابن عباس فِي قَولِهِ تَعَالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨] وذَلِكَ أَن الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امرَأَتَهُ فَهُو أَحَقُّ بِرَجعَتِهَا وإِن طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَنَسَخَ ذَلِكَ ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآية»[1]. رواه أبو داود والنسائي.

٣٣٧٤ـ وعن عروة عن عائشة قالت: «كَانَ النَّاسُ والرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَن يُطَلِّقَهَا وهِيَ امرَأَتُهُ إِذَا ارتَجَعَهَا وهِيَ فِي العِدَّةِ وإِن طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرةٍ أَو أَكثَرَ، حَتى قال رَجُلٌ لِامرَأَتِهِ: والله لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِني ولَا آوِيكِ أَبَداً، قالت: وكَيفَ ذَلِكَ؟ قال: أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَن تَنقَضِيَ رَاجَعتُكِ. فَذَهَبَتِ المَرأَةُ حَتَّى دَخَلتْ على عَائِشَةَ فَأَخبَرَتهَا، فَسَكَتَت عَائِشَةُ حَتى جَاءَ النبيُّ ﷺ فَأَخبَرَتهُ، فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ حَتى نَزَلَ القُرآنُ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قالت عَائِشَةُ:

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢١٢، وفي «الكبرى» ٣/ ٤٠١.

فَاستَأنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُستَقبَلاً مَن كَانَ طَلَّقَ ومَن لَم يكُن طَلَّقَ»[1].
رواه الترمذي، ورواه أيضاً عن عروة مرسلاً وذكر أنه أصح.

٣٣٧٥ـ وعن عمران بن حصين: «أَنهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ ثُم يَقَعُ بِهَا ولَم يُشهِد على طَلاَقِهَا ولاَ على رَجعَتِهَا فَقال: طَلَّقْتَ لِغَيرِ سُنَّةٍ ورَاجَعتَ لِغَيرِ سُنةٍ، أَشهِدْ على طَلاَقِهَا وعلى رَجعَتِهَا ولاَ تَعُدْ»[2]. رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل «ولا تعد».

٣٣٧٦ـ وعن عائشة قالت: «جَاءَتِ امرَأَةُ رُفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلى النبيِّ ﷺ فَقالت: كُنتُ عِندَ رُفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجتُ بَعدَهُ عَبدَ الرحمٰنِ بنَ الزبَيرِ وإِنَّمَا مَعَهُ مِثلُ هَدْبَةِ الثوبِ. فَقال: أَتُرِيدِينَ أَن تَرجِعِي إلى رُفَاعَةَ؟ لاَ، حَتى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ»[3]. رواه الجماعة.

٣٣٧٧ـ لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين[4].

٣٣٧٨ـ وعن عائشة: أَن النبي ﷺ قال: «العُسَيلَةُ هِيَ الجِمَاعُ»[5].
رواه أحمد والنسائي.

---

(١) رواه الترمذي (١١٩٢).
(٢) رواه أبو داود (٢١٨٦). راجع «التبيان» (١٠٨٦).
(٣) رواه البخاري (٥٢٦٠) و(٥٢٦٥)، ومسلم ٢/ ١٠٥٥-١٠٥٧، وأحمد ٦/ ٣٤ و٣٧-٣٨ و٢٢٦ و٢٢٩، والنسائي ٦/ ١٤٦-١٤٧، والترمذي (١١١٨)، وابن ماجه (١٩٣٢). راجع «التبيان» (١٠٠١).
(٤) رواه أبو داود (٢٣٠٩).
(٥) رواه أحمد ٦/ ٦٢، ولم أجده عند النسائي.

٣٣٧٩ـ وعن ابن عمر قال: «سُئِلَ نَبِيُّ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ ثَلاَثاً ويَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُغلِقُ البَابَ ويُرخِي السِّترَ ثُم يُطَلِّقُهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا، هَل تَحِل لِلأَوَّلِ؟ قال: لاَ، حَتى يَذُوقَ العُسَيلَةَ»[1].

رواه أحمد والنسائي وقال: «قال: لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتى يُجَامِعَهَا الآخَرُ».

* * *

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٥، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٩٨، وفي «الكبرى» ٣/ ٣٥٣.

obeikandl.com